بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥
بتاريخ:	٣ / ٦ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٢٠/٢/٧٨

الأستاذ الدكتور / وزير الآثار .

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٧٣٩) المؤرخ ٢٠١٤/٤/٧، بطلب إعادة عرض الموضوع الخاص بطلب الرأى عن جواز تحصيل مقابل الانتفاع عن الأراضي الأثرية المتعدى عليها، وتحديد الجهة المختصة بتحصيل هذا المقابل.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق أن ورد إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كتاب وزير الدولة لشئون الآثار المؤرخ ٢٠١٢/٤/٢٩ بشأن تحصيل مقابل الانتفاع عن الأراضى الأثرية المتعدى عليها، وتحديد الجهة المختصة بتحصيل هذا المقابل، حيث خلصت الجمعية العمومية بفتواها رقم (٢٧٨) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٦ – ملف رقم (١٢٠/٢/٧٨) – الصادرة بجلستها المعقودة فى ٢٠١٢/١١/٢١، إلى أنه يجب على مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار تقرير مقابل للاستعمال المخالف للقانون على الأراضى الأثرية المتعدى عليها، على أن يتم تحصيل هذا المقابل بمعرفة المجلس ، ويئول إليه، وذلك مع عدم الإخلال بوجوب إزالة التعدى على تلك الأراضي، على النحو المبين بالأسباب . ثم ورد إلى الجمعية كتابكم المشار إليه بطلب إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية، على أساس أن الفتوى لم تتطرق إلى تحصيل مقابل

الانتفاع عن حصر الخفية وتعرضت لتحصيل مقابل الاستعمال المخالف للقانون على الأراضى الأثرية وهذا لفظ مستحدث لم يتم تداوله، وأن تحصيل مقابل الانتفاع عن الأراضى الأثرية المتعدى عليها يصبغ مشروعية للتعدي على هذه الأرض تحول دون تنفيذ إزالة التعديات، كما تضمن كتابكم المشار إليه، طلب النظر بشأن عدم تقرير مقابل الاستعمال المخالف للقانون على الأراضى الأثرية المتعدى عليها والالتزام فقط بتقرير مقابل الانتفاع عن الأرض حصر الخفية فقط وإعمال القانون في وجوب إزالة التعدى على الأراضى الأثرية التي تمت بعد صدور قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، ولذلك طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن تكول الجهة الإدارية طالبة الرأى عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة لإبداء الرأى فى الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأى، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت وزير الآثار بموجب كتابها رقم (٣٥١) المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٢، وكتابها رقم (٥٢٦) المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٦ لموافاتها بمذكرة مبين بها السند القانوني لما جاء بكتاب طلب الرأى من أن ما انتهت إليه الجمعية العمومية في فتواها ملف رقم (١٢٠/٢/٧٨) – الصادرة بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١ مخالف للقانون، وأن تحصيل مقابل الانتفاع عن الأراضى الأثرية المتعدى عليها يعطى قانونية للمتعدى، ويصبغ على التحصيل قانونية العقد الإدارى، ويترتب عليه حقوق للمتعدى تحول دون تنفيذ الإزالة، وكذلك بيان سبب الالتزام بتقرير مقابل انتفاع عن الأرض حصر الخفية فقط، على الرغم من أن التعدى على الأرض حصر الخفية هو تعدٍ مماثل للتعدى على باقى أملاك الآثار، مع تدعيم ما تقدم بالأسانيد القانونية المبررة له، وتضمن كتاب إدارة الفتوى المذكور أخيرًا أن عدم

موافاتها بالمستندات المطلوبة يُعدُّ عدولاً عن طلب الرأى، وإذ نكلت وزارة الآثار عن تزويد إدارة الفتوى بما طلبته، الأمر الذى ينبئ عن العدول عن طلب الرأى الماثل، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ٦ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/